

# تعزير المساواة المبنيّة على النوع الاجتماعي في تطوير القطاع الأمني اللسطيني

ورقة عمل  
رام الله وجنيف، تموز ٢٠١٧



DCAF

مركز لتطوير  
القطاع الأمني  
وسيادة القانون

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)؛ هو منظمة دولية تركز عملها لمساعدة الدول والديمقراطيات المتقدمة والديمقراطيات الناشئة لترسيخ الحكم الرشيد في القطاع الأمني ضمن إطار ديمقراطي يحترم سيادة القانون.

يقدم المركز برامج توفر دعماً استشارياً ومساعدات عملية لتلك الدول التي تسعى إلى تعزيز الحكم الرشيد في قطاعها الأمني. ويعمل المركز مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وأجهزة الدفاع والأمن.

## هيئة التحرير

نورا-إليز بيك (Nora-Elise Beck)

هيدر هتانن (Heather Huhtanen)

فاطمة اعطيوي

آرنولد ليوثولد (Arnold Luethold)

فريدريك مايو (Frederic Maio)

طارق مقبل

إيمان رضوان

جوهانس ساويرلاندر (Johannes Sauerland)

سلوى شكوكاني

## الترجمة إلى اللغة العربية

ريما عجرمي

## التحرير والتدقيق اللغوي

نيكولاس بادل (Nick Peddle)

## التصميم والإخراج الفني

شركة أضواء للتصميم

## صورة الغلاف

عرين ريناوي

## الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ٢٠١٧. جميع الحقوق محفوظة.

رقم الإيداع الدولي (ISBN): ٩٢-٩٢٢٢-٤٤٧-٦

# المحتويات

٤	لمحة عامة
٤	بيان المشكلة
٤	الاستجابة
٥	النتائج
٨	الاستنتاجات
٨	توصيات للخطوات المستقبلية

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقرار مجلس الأمن (١٣٢٥) بشأن المرأة والسلام والأمن.

وتقدم الورقة ثمانية نتائج وتخلص بتوصيات واضحة لصُناع القرار والجهات ذات العلاقة حول كيفية تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي بشكل أكبر في القطاع الأمني الفلسطيني، وذلك من خلال اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني. وجاءت هذه النتائج والتوصيات بناءً على نقاشات مستفيضة مع وزارة الداخلية الفلسطينية، واللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني، ومجموعة مختارة من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

يكون قطاع الأمن القائم على المساواة المبنية على النوع الاجتماعي أكثر استجابة لاحتياجات جميع الفلسطينيين رجالاً ونساءً وفتياناً وفتيات، إذ يعكس مبادئ الحكم الرشيد وفي متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تسلط ورقة العمل هذه الضوء على التحديات التي تواجه تحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية الفلسطينية. كما تستعرض الورقة أيضاً الجهود التي تبذلها السلطات التنفيذية والمؤسسة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتقوية المؤسسة الأمنية بشكل أكبر بما يتماشى

## بيان المشكلة

يشكل تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني جزءاً لا يتجزأ من عناصر الحكم الرشيد في القطاع الأمني، وبالتالي فإنه يشكل أمر بالغ الأهمية للجهود الرامية إلى تعزيز الفعالية في الأداء والملكية المحلية والرقابة والمساءلة.

وتُظهر دولة فلسطين اهتماماً خاصاً بتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الفلسطينية، بما في ذلك مؤسسات القطاع الأمني. وفي هذا السياق، اتخذت دولة فلسطين خطوة هامة عام ٢٠٠٨ تمثلت بإصدار مجلس الوزراء قرار رقم (١٢/٦٥/٠٨) الذي حول وحدات المرأة في الوزارات إلى وحدات للنوع الاجتماعي. وتبعاً لذلك، أنشئت وحدات للنوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية الفلسطينية. ومن أجل تعزيز وتنظيم عمل هذه الوحدات، شكلت وزارة الداخلية للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني عام ٢٠١٣، كما اعتمدت دولة فلسطين أول خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) وذلك عام ٢٠١٦.

وعلى الرغم من أن هذه التطورات المؤسساتية تشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، إلا أن هناك عدداً من التحديات ما زالت موجودة تتعلق بخلق بيئة مواتية لتحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في قطاع الأمن الفلسطيني، ومن هذه التحديات:

١. المؤسسة الأمنية الفلسطينية لا تولي الأهمية الكافية للاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي: لا تضع المؤسسة الأمنية الفلسطينية وصُناع القرار فيها

١ تضم اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني رؤساء جميع وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية. وتتمثل مهام اللجنة في توحيد خطاب وحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني، وبناء قدرات العاملين والعاملات في المؤسسة الأمنية فيما يخص النوع الاجتماعي، وتعزيز التعاون والتكامل ما بين وحدات النوع الاجتماعي، وكذلك تعزيز التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي وأهمية المساواة المبنية على النوع الاجتماعي على سلم أولوياتها، سواء كان ذلك داخلياً أو عند تقديمها للخدمات.

٢. لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لعب دور رقابي فعال في تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية: غالباً ما تفتقر منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى القدرة على ممارسة دور رقابي فعال بطريقة حيادية ومهنية. إضافة إلى ذلك، تتردد المؤسسة الأمنية عندما يتعلق الأمر بمشاركة المعلومات التي تتعلق بقضاياها الداخلية، وهي تعتبر النوع الاجتماعي أحد هذه القضايا. نتيجة لذلك؛ لا تشارك هذه المؤسسة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام معلومات حول الجهود التي تبذلها لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي و/أو التحديات التي تواجهها بهذا الصدد، مما يعيق بشكل أكبر قدرتها على ممارسة دورها الرقابي.

## الاستجابة

خلال الفترة الواقعة ما بين كانون الثاني ٢٠١٦ وتموز ٢٠١٧، دعم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني وعدد من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الفلسطينية في جهودها المشتركة للعمل على تحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني. وكان ذلك بالتعاون الوثيق مع وزارة الداخلية الفلسطينية ووزارة شؤون المرأة الفلسطينية. وفي حين أسهم هذا الدعم في تعزيز قدرات اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فقد كشفت أيضاً عن العديد من المجالات التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد، والتي تعرضها هذه الورقة كثمانية نتائج.

## النتائج

منصب الرئيس أو نائب للرئيس. وبالتالي، فإن توصل جميع الأعضاء إلى اتفاق حول من يشغل هذين المنصبين غالباً ما يكون صعباً. وبغية تبسيط العملية، قامت اللجنة الاستشارية بإنشاء نظام التناوب لكلا المنصبين. ومع ذلك، فإن الفترة لشغل هذا المنصب قصيرة (ما بين أربعة وستة أشهر) والمعايير الخاصة بالتعيين ليست واضحة ولا استراتيجية.

**النتيجة #٣:** استثمار اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي لوضعها القانوني وتحملها المسؤوليات المنوطة بها ليس على أكمل وجه.

أبدى أعضاء اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي التزامهم بالمشاركة والتعاون مع منظمات محلية ودولية. ومع ذلك، يبدو أن هناك نقص في الإرادة السياسية تترافق مع بعض الضعف في القدرات المعرفية حدت من أن تكون اللجنة الاستشارية هي الجهة الرائدة لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية. ولتكون كذلك، فإن الأمر يتطلب وجود قيادة واضحة، لتقود العمل داخل اللجنة الاستشارية ولتقود التواصل والعمل مع جهات خارجية. ولا تنظر اللجنة الاستشارية إلى صلاحياتها الحالية كفرصة بل كسقف يحد ويعرقل عملها لأنه سقف غير محدد، فقد كلفت اللجنة مسؤولية تنسيق وتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية، بما في ذلك بناء القدرات، ولم يحدد القرار رقم (٤٠) لعام ٢٠١٣ كيفية القيام بذلك. ومع ذلك، تبقى هذه المسؤولية منطوية باللجنة الاستشارية، وهي تمتلك الخبرة التي تمكنها من تحديد السبل والوسائل المناسبة لتحقيق ذلك في القطاع الأمني.

**النتيجة #٤:** اللجنة المساندة للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي غير نشطة ولا تقوم اللجنة الاستشارية بتفعيل مشاركتها.

تشير المادة (٢) من النظام الداخلي للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي إلى وجود لجنة مساندة لها تضم:

١. ممثل عن ديوان الرئاسة،
٢. وممثل عن رئاسة الوزراء،
٣. وممثل عن وزارة شؤون المرأة.

لا يقدم النظام الداخلي أي معلومات إضافية عن المؤهلات المطلوبة للممثلين وطريقة اختيارهم. وهو لا يحدد دور اللجنة المساندة، وما هي المدخلات التي يجب أن تقدمها إلى اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي، أو مشاركتها في اجتماعات اللجنة الاستشارية. وبالتالي، فإن ميزة الدعم المتاح للجنة الاستشارية من ثلاث جهات رئيسة فاعلة في تحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني الفلسطيني لم تترجم إلى أفعال.

**النتيجة #١:** أدوار ومسؤوليات اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني غير محددة بشكل كافٍ.

شكل وزير الداخلية للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني بموجب القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني. ويعتبر القرار بنصه قصير جداً ولا يضع إلا إطاراً عاماً للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني لتعمل وفقه. وتصف المادة (٢) مهام هذه اللجنة والتي تشمل التنسيق وبناء القدرات وتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية. ومع ذلك، تنص المادة (٣) على أن تقوم اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني بإعداد نظام داخلي ينظم عملها.

وفعلاً تم إصدار النظام الداخلي للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني في أيار ٢٠١٣، وتشير المادة (٢) منه إلى المهام المذكورة في المادة (٢) من القرار، لكنها لا تحدد أدوار ومسؤوليات اللجنة الاستشارية بتفاصيل أكثر من ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن مهام اللجنة الاستشارية المذكورة في القرار والنظام الداخلي ليست مكرسة في السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسة الأمنية نفسها. ولذلك، يمكن القول أن سلطات اللجنة الاستشارية، كما تحددها الأطر القانونية الناعمة، محدودة.

**النتيجة #٢:** العمل الداخلي للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني لا يساهم في تعزيز الفعالية والكفاءة.

تتألف اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني من جميع رؤساء وحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية. ووحدته النظام الداخلي للجنة الذي ينظم عملها الداخلي، إذ تحدد المواد (١) و(٤) و(٥) و(٦) منه ثلاثة مناصب في اللجنة ومهامها الرئيسية، وهي: الرئيس ونائب الرئيس وسكرتير اللجنة. ومع ذلك، فإن آلية شغل هذه المناصب ما تزال غامضة في النظام، حيث ينص بالعموم على أنه يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس باتفاق أعضاء اللجنة، ولا يتطرق إلى آلية شغل منصب سكرتير اللجنة.

توجد مراكز قوى مختلفة داخل اللجنة الاستشارية، قائمة على أساس الرتبة العسكرية الأعلى بين الأعضاء، ودعم المؤسسة الأمنية لعضو اللجنة، وأقدمية العضو. وتنعكس مراكز القوى هذه على المنافسة بين أعضاء اللجنة الاستشارية لشغل

بالإضافة إلى ذلك، لم تبذل اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي جهداً ممنهجاً لإشراك اللجنة المساندة بشكل فعال لتعزيز جهودها وتمكينها من استغلال نفوذها السياسي والحصول منها على التوجيه الاستراتيجي اللازم لها. وهذه فرصة ضائعة على اللجنة الاستشارية حيث أنها الأكثر قدرة على تحديد الدعم السياسي والتقني والاستراتيجي الذي تحتاجه، والذي يمكن أن تقدمه اللجنة المساندة لها.

#### **النتيجة #5: تطور وحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية غير متناسق.**

لا تدعم جميع أجهزة المؤسسة الأمنية بذات المستوى عمل وحدات النوع الاجتماعي فيها أو تضعها ضمن أولوياتها. ويمكن أن يؤدي ذلك بل هو بالفعل يؤدي إلى نقص في الموارد البشرية والمالية والبنية التحتية اللازمة لهذه الوحدة لتتمكن من تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي. وعندما لا تتمكن المؤسسة الأمنية من تقديم الدعم السياسي والاستراتيجي الكافي لوحدة النوع الاجتماعي، يمكن لذلك أن يؤدي إلى إعاقة أو تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي. إن النهوض بوحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية غير متناسق، إذ:

١. مع أن جميع أجهزة المؤسسة الأمنية الـ ١٤ ممثلة في اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي، إلا أنها لم تشكل جميعها وحدة للنوع الاجتماعي فيها. إذ يعامل البعض النوع الاجتماعي كملف وينيظ مسؤوليته لموظف واحد أو اثنين. وفي حين أن لدى غالبية أجهزة المؤسسة وحدات للنوع الاجتماعي ضمن هيكلها الإداري، إلا أن هذه الوحدات لا تتمتع بنفس المستوى من الدعم المؤسسي أو القدرات المعرفية.

٢. موقع وحدات النوع الاجتماعي على الهيكل الإداري لأجهزة المؤسسة الأمنية تختلف من وحدة لأخرى. ففي حين أن تقريباً جميع وحدات النوع الاجتماعي الممثلة في اللجنة الاستشارية تقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجهاز، إلا أن بعض هذه الوحدات هو جزء من دائرة العلاقات العامة أو دائرة الإعلام، مما يحد من تأثيرها على تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي كموضوع يخص كل الجهاز بجميع دوائره.

٣. معظم العاملين في وحدات أو ملفات النوع الاجتماعي هم من النساء، في حين أن النساء يمثلن ٤٪ فقط من جميع منتسبي قوى الأمن الفلسطينيين. وهذا يعكس سوء الفهم داخل المؤسسة الأمنية للغرض من المساواة المبنية على النوع الاجتماعي ومفهوم النوع الاجتماعي، حيث ترى هذه المؤسسة أن وحدات النوع الاجتماعي لا تمثل إلا القضايا الخاصة بالضابطات النساء.

٤. تعاني وحدات النوع الاجتماعي الممثلة في اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي من نقص في الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك نقص في عدد الموظفين اللازم للقيام بعمل الوحدة لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي بشكل فاعل، ونقص في المكاتب والتجهيزات الضرورية لدعم تلك الجهود. ولا يعامل سوى عدد قليل من أجهزة المؤسسة الأمنية موضوع المساواة المبنية على النوع الاجتماعي كأولوية ويخصص الموارد وفقاً لذلك.

٥. تفتقر بعض وحدات النوع الاجتماعي إلى الإرادة و/أو القدرة على تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي بطريقة تسهم في تحسين فعالية وكفاءة المؤسسة الأمنية بشكل عام.

٦. تقع وحدات أو ملفات النوع الاجتماعي بشكل عام في محافظة رام الله والبيرة، وعدد قليل منها لديه موظفين في محافظات أخرى في الضفة الغربية، مما يحد من نطاق عمل الوحدة وسياقه على حد سواء.

#### **النتيجة #6: مشاركة المعلومات والخبرات فيما بين وحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية محدودة.**

على الرغم من أن قرار وزير الداخلية رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ ينص في المادة (٢) منه على أن اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي قد تشكلت من أجل «توحيد خطاب وحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني» و «تعزيز التعاون والتكامل» بين هذه الوحدات، إلا أن وحدات النوع الاجتماعي الممثلة داخل اللجنة الاستشارية لا تتشارك المعلومات فيما بينها بشكل منهجي لعدة أسباب:

١. يعتبر كل جهاز من أجهزة المؤسسة الأمنية وحدة النوع الاجتماعي الخاصة به مسألة داخلية، وبالتالي يميل كل جهاز للحفاظ على سرية كافة المعلومات، حتى عندما يكون ذلك غير ضروري.

٢. لا تقوم اللجنة الاستشارية بتحديد المعلومات المهم مشاركتها ما بين أعضائها أو مع وحدات النوع الاجتماعي.

وبالتالي، فإن اللجنة الاستشارية ووحدات النوع الاجتماعي ليست قادرة على تحديد الممارسات الجيدة، والتحديات المشتركة، والدروس المستفادة والاهتمامات الجديدة. وهذا بدوره يعرقل إمكانية قيام اللجنة الاستشارية ووحدات النوع الاجتماعي بوضع حلول متماسكة ومتسقة لمشاكل مشتركة، أو عقبات شبيهة مرت بها بعض الوحدات.

## إطار (١): لمحة عن الأدوار الممكنة لمنظمات المجتمع المدني في تقوية المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني الفلسطيني

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب أدواراً مختلفة في دعم المؤسسة الأمنية لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني، ومن ذلك:

١. ممارسة دور رقابي فعال على القطاع الأمني من خلال متابعة ومراقبة وتقييم الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية، وإعداد التقارير حول الإنجازات التي تحققت والثغرات المتبقية والتحديات الجديدة.
٢. إعداد بحوث وبيانات واضحة وشاملة عن أنشطة القطاع الأمني وسلوكه، بما في ذلك المؤشرات المؤسساتية المتعلقة بالمساواة المبنية على النوع الاجتماعي، مثل البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي بشأن التعيين والاحتفاظ بالوظيفة والترقية والتوظيف والتميز والتحرش.
٣. العمل على تحليل ميزانية المؤسسة الأمنية من منظور النوع الاجتماعي، بما في ذلك تحديد بنود الإنفاق ومدى انسجامها مع الاحتياجات والأولويات المؤسساتية والتشغيلية.
٤. تنفيذ حملات التأييد والعمل على رفع الوعي لزيادة وعي المواطنين حول المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وعلاقته بمؤسسات القطاع الأمني، بما في ذلك العمل على أن تكون المساواة المبنية على النوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الخدمات الأمنية التي تمتاز بالكفاءة والفعالية.
٥. العمل مع وسائل الإعلام لتمكينها من ممارسة دورها الرقابي المدني، بما في ذلك إيجاد صلة ما بين المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وتحسين فعالية وكفاءة المؤسسة الأمنية.
٦. توفير التدريب حول المساواة المبنية على النوع الاجتماعي لمسؤولي القطاع الأمني للمساهمة في بناء القدرات.
٧. تشكيل ائتلافات المجتمع المدني لممارسة الضغط للحصول على التزامات رسمية والوصول إلى المعلومات.
٨. تعزيز التعاون مع وحدات النوع الاجتماعي من أجل تقديم الدعم وتفعيل المساءلة.

**النتيجة #٧:** إسهام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز الشفافية والمساءلة بشأن المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني غير كافٍ.

بشكل عام، فإن مشاركة المؤسسة الأمنية لمعلوماتها مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام محدودة للغاية، إذ تعتبر المؤسسة الأمنية النوع الاجتماعي موضوعاً داخلياً وبالتالي فهي تراه موضوعاً حساساً. ونتيجة لذلك، لا تستطيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوصول إلى المعلومات بسهولة ويسر، كما أنها غير قادرة على توفير الشفافية والمساءلة على الجهود المؤسساتية الرامية إلى تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني موضوع يجذب اهتمام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، إذ نادراً ما تطلب معلومات من المؤسسة الأمنية عن هذا الموضوع، بل والأكثر ندرة من ذلك أن تكتب تقارير عن النتائج. فعدد قليل من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام يدرك وجود وحدات للنوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية أو يعرف صلاحياتها أو يعلم بوجود وصلاحيات اللجنة الاستشارية. وقد يرتبط ذلك بنقص المعرفة بجهود إصلاح القطاع الأمني بوجه عام، وإدماج المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في قطاع الأمن على وجه خاص.

علاوة على ذلك، إذا لم تكن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على دراية بالوضع الحالي للمساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني والتقدم المحرز في هذا الصدد، فإنها لن تكون قادرة على الإسهام بدقة في التقارير الهامة التي ترفعها دولة فلسطين مثل تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو.

**النتيجة #٨:** الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني الفلسطيني غير فعال.

لا تستطيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ممارسة دورها الرقابي كما ينبغي. وفي الوقت الراهن، يعتبر التنسيق بين اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي ووسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني محدوداً وغير كافٍ، وذلك للأسباب التالية:

١. ضعف الثقة: مستوى الثقة بين اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ضعيف، مما يحدّ من العلاقة بينهما، بدلاً من تعزيز التعاون بينهما.
٢. نقص المعرفة: تفتقر منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى المعرفة حول المؤسسة الأمنية بشكل عام والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي على وجه التحديد،

## توصيات للخطوات المستقبلية

استناداً إلى النتائج المحددة في ورقة العمل هذه، والمعايير الدولية والممارسات الفضلى، يوصي مركز جنيف (DCAF) بما يلي:

### لصّناع القرار رفيعي المستوى في المؤسسات التنفيذية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني:

- إدماج المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في الإطار القانوني للمؤسسة الأمنية الفلسطينية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥) لضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء.
- توضيح وتفعيل أدوار أعضاء اللجنة المساندة للجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي، وهم مكتب الرئيس ومجلس الوزراء ووزارة شؤون المرأة؛ لضمان أعلى مستوى من الدعم السياسي والاستراتيجي للمساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

### لصّناع القرار في وزارة شؤون المرأة الفلسطينية:

- دعم اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي ووحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية من خلال مساعدتهم في:
  - مراقبة وتقييم وضع المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني الفلسطيني، ويشمل ذلك مدى كفاءة وفعالية اللجنة الاستشارية ووحدات النوع الاجتماعي والخطط والسياسات الوطنية ذات الصلة (خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن (١٣٢٥)).
  - وتقييم احتياجات الأمن والعدالة للسكان الفلسطينيين من النساء والرجال والفتيان، من أجل تحسين الكفاءة التشغيلية للأجهزة الأمنية وفعاليتها.
  - وحثّ وزارة الداخلية لتقوم بتزويد اللجنة الاستشارية ووحدات النوع الاجتماعي بالموارد المطلوبة ودعم جهودها للحصول على تمويل خارجي.
- دعم اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي بالتعاون بشكل فعال مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، تطبيقاً للمادة (٢) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ من أجل تعزيز الرقابة المدنية على المؤسسة الأمنية بشكل عام، وعلى موضوع المساواة المبنية على النوع الاجتماعي بشكل خاص.

### لصّناع القرار في وزارة الداخلية الفلسطينية:

- الطلب من اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي أن تراجع وتعديل نظامها الداخلي الحالي بطريقة تمكنها من تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية الفلسطينية، وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قرار رقم (٤٠) لعام ٢٠١٣.

وهي في الغالب لا تدرك دورها الرقابي على القطاع الأمني، وبالتالي لا تتخذ خطوات لممارسته. علاوة على ذلك، فإن المؤسسة الأمنية لا تعرف الدور الذي يمكن بل يجب أن تلعبه منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من حيث الرقابة. وقد ترى المؤسسة الأمنية أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تمثل تهديداً ولا ترى فيها نافذة للتواصل والحصول على الدعم.

٣. **ضعف النماذج الجيدة والقنوات:** لا تتبع العديد من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام السياسات المتعلقة بالمساواة المبنية على النوع الاجتماعي داخلها، إذ لا تأخذ هيكلها الداخلية بعين الاعتبار المساواة بين المرأة والرجل، وهي لا تعزز ذلك داخل مؤسساتها، كما أنها لا تقدم الدعم لتحقيق التوازن بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وعند تصميم برامج الدعم للفلسطينيين، لا تقوم منظمات المجتمع المدني دائماً بتحليل احتياجات النوع الاجتماعي لكل من النساء والرجال والفتيات والفتيان على حدة. ونتيجة لذلك، فهي ليست في وضع يمكنها من أن تكون نموذجاً يحتذى به للمؤسسات الأخرى، بما في ذلك مؤسسات القطاع الأمني، بل قد يكون من الصعب عليها مساءلة المؤسسة الأمنية عن المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في حين تفتقر هي نفسها إلى الإرادة السياسية والقدرة على تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

## الاستنتاجات

خطت دولة فلسطين خطوات هامة نحو إدماج المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في قطاعها الأمني، ومن ذلك: (١) تشكيل وحدات للنوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية، (٢) تشكيل اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي، (٣) الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، (٤) اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٣٢٥). كما تبدي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام اهتماماً بتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني من خلال دعم اللجنة الاستشارية لوحدة النوع الاجتماعي والقيام بدور رقابي أكثر فعالية. ويشكل ذلك كله أساساً جيداً لتحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في المؤسسة الأمنية الفلسطينية.

ولكن، وعلى الرغم من ذلك، لن يكتب لهذه المساعي النجاح إلا إذا تم تمكين اللجنة الاستشارية ووحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية، الذي يجب أن يتزامن مع تقوية منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تعاونها مع اللجنة الاستشارية وممارستها لدورها الرقابي بفعالية.

ولتسهيل تحقيق التغييرات المطلوبة، يقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) التوصيات التالية لصّناع القرار والجهات الفلسطينية ذات العلاقة.

- ووضع خطط عمل سنوية بالتنسيق مع اللجنة المساندة لها،

- وتبادل المعلومات بشكل منتظم حول الإنجازات والتحديات التي تواجه وحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة الأمنية.

• رفع القدرات المعرفية لأعضاء اللجنة الاستشارية حول موضوع المساواة المبنية على النوع الاجتماعي باعتباره موضوعا مكملا لوجود أجهزة أمنية تمتاز بالكفاءة والفعالية؛ بهدف تمكين اللجنة الاستشارية من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها بتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

• بناء علاقات قوية مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لدعم دورها الرقابي، ويشمل ذلك تبادل المعلومات، وفقا للمادة (٢) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣.

#### **لنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الفلسطينية:**

• مراجعة إطارها المؤسسي والسياساتي في ضوء الممارسات الفضلى المتعلقة بالمساواة المبنية على النوع الاجتماعي. وسيتمكن ذلك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أن تكون نموذجا يحتذى به لتحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

• تطوير قدراتها وزيادة معرفتها بالنوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بالرقابة المدنية لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على مؤسسات القطاع الأمني، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

• طلب معلومات عن الوضع الراهن والتقدم المنجز والتحديات القائمة داخل المؤسسة الأمنية فيما يتعلق بالمساواة المبنية على النوع الاجتماعي، وتضمن تلك النتائج في التقارير ذات الصلة مثل تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو.

• التعاون مع اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني وطلب معلومات منها بشكل دوري عن وضعها وتقدمها والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تنسيق وتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني وتضمن تلك النتائج في التقارير ذات الصلة مثل تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على استعداد تام لتقديم المساعدة والدعم اللازمين لتعزيز الجهود الفلسطينية الرامية لإدماج المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني .

• تمكين أعضاء اللجنة الاستشارية داخل مؤسساتهم الأمنية، ودعم مساهمتهم في تطوير السياسات والبرامج والخطط لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في جميع أجهزة المؤسسة الأمنية.

• إقامة علاقات عمل مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتمكينها من ممارسة دور فعال في الرقابة المدنية على القطاع الأمني، مع التركيز بشكل خاص على وضع المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

#### **للمؤسسة الأمنية الفلسطينية:**

• التأكد من أن جميع عمليات التوظيف والاختيار والاحتفاظ بالوظيفة والترقية تتبع سياسات تمنح فرصا متساوية للرجال والنساء وفق المؤهلات؛ من أجل تحسين الخدمات المقدمة للرجال والنساء والفتيان والفتيات وزيادة الكفاءة والفعالية المؤسسية.

• تقييم احتياجات الرجال والنساء داخل المؤسسة الأمنية؛ لتحديد التحديات والحوجز والفرص المتاحة فيما يتعلق بالإدماج الكامل والمتكافئ للنساء داخل القطاع الأمني.

• تقييم احتياجات السكان من النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ من أجل تحديد أولويات العمل للقطاع الأمني.

• مواصلة تشكيل ودعم وحدات النوع الاجتماعي؛ لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي من خلال:

- إنشاء وحدات للنوع الاجتماعي ضمن أجهزة المؤسسة الأمنية المتبقية،

- وتعزيز وحدات النوع الاجتماعي القائمة من خلال إدراجها على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتوضيح موقعها ضمن هذه الهياكل،

- وتغيير الهيكل التنظيمي لوحدات النوع الاجتماعي التي هي جزء من دوائر أخرى، مثل دائرة العلاقات العامة والإعلام، بحيث تصبح هذه الوحدات مستقلة وتتبع رئيس المؤسسة الأمنية مباشرة،

- وتوفير الموارد البشرية والمالية والبنية التحتية اللازمة لوحدات النوع الاجتماعي لتقوم بعملها بطريقة مجدية.

#### **لأعضاء اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني:**

• تعزيز أداء اللجنة داخليا بغية تنسيق وتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في القطاع الأمني، على أن يشمل ذلك ما يلي:

- مراجعة وتعديل النظام الداخلي للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني (فيما يتعلق بآلية وطول مدة شغل جميع المناصب فيها وآليات العمل الداخلي)،

## إطار (٢): مسودة مبادئ التعاون ما بين اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام (أيار ٢٠١٧)

قام مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتسهيل مشاورات مشتركة بين اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مختلف محافظات الضفة الغربية حول كيفية تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني الفلسطيني. ونتيجة لهذه الأنشطة ضاقت الفجوة بين الطرفين. واتفقت اللجنة الاستشارية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على أن التعاون بينهم يشكل ضرورة لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في قطاع الأمن الفلسطيني. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مسودة مقترحة لمبادئ التعاون بينهم، والتي يمكن استخدامها كأساس لاتفاقات تعاون مستقبلية فيما بينهم.

### مسودة مبادئ التعاون ما بين اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام (أيار ٢٠١٧)

تهدف مبادئ التعاون هذه إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز دور المرأة في القطاع الأمني
- تعزيز الشراكات المجتمعية، وفق شعار مبني على أننا شركاء في القرار، شركاء في المسؤولية
- تبادل الخبرات
- تعزيز الثقة بين القطاع الأمني والمجتمع المدني
- تقديم الدعم مثل: توفير التدريب والدعم اللوجستي وما إلى ذلك

يقوم هذا التعاون على الأسس الآتية:

- الديمقراطية والحكم الرشيد
- الأمن مسؤولية الجميع، مبني على أساس الثقة والشراكة
- الشفافية والنزاهة
- وضوح أهداف التعاون
- الموضوعية
- احترام الخصوصية
- المصداقية
- الالتزام

تقوم اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي بما يلي:

- تعزيز التعاون وتقوية الشراكة ما بين القطاع الأمني والمجتمع المدني
- توفير حلقة وصل ما بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني
- تنفيذ برامج تدريبية لتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي
- الإعداد لمشاريع مستقبلية
- تطوير الخدمات المقدمة لتكون حساسة للنوع الاجتماعي
- التوعية والتثقيف بأهمية دور المرأة في العمل الأمني

تقوم منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بما يلي:

- تقديم الدعم للجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي
- تقديم الدراسات والخبرات والبيانات
- المساهمة في رفع كفاءة كوادر القطاع الأمني من خلال التدريبات المشتركة
- توفير حلقة وصل بين المواطنين والمؤسسات الرسمية من خلال الحملات الإعلامية
- توفير تغطية إعلامية مهنية تهدف إلى تغيير النظرة السائدة



## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)؛ هو منظمة دولية تركز عملها لمساعدة الدول والديمقراطيات المتقدمة والديمقراطيات الناشئة لترسيخ الحكم الرشيد في القطاع الأمني ضمن إطار ديمقراطي يحترم سيادة القانون. يقدم المركز برامج توفر دعماً استشارياً ومساعدات عملية لتلك الدول التي تسعى إلى تعزيز الحكم الرشيد في قطاعها الأمني. ويعمل المركز مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وأجهزة الدفاع والأمن.

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Chemin Eugène-Rigot 2E  
P.O.Box 1360  
1211 Geneva 1  
Switzerland  
Tel: +41 (0) 22 730 94 00  
Fax: +41 (0) 22 730 94 05  
www.dcaf.ch

مكتب رام الله

شارع السهل ٣

رام الله

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+